محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٥/٩٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عـــازر ، د. محمود الرشـــدان ، إياد ملحيـــس ، حسن حبـــوب

المميـــز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميـــز ضـــده :-

بتاريـــخ ٢٠٠٥/٦/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ القاضـــي :-

عمـلاً بأحكـام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي من جـناية القـتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات إلى جنحة القتل القصد المقرونة بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات بدلالة المادة (٢/٩٧) عقوبات .

وعمـلاً بأحكـام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالتهمة بوصفها المعدل وعملاً بأحكام المادة (٢/٩٧) عقوبات حبسه مدة ستة أشهر والرسوم .

وحيـث أمضى المتهم المدة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً لداعٍ آخر .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليـــــــــن :-

١:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث جاء مخالفاً للقانون والأصول إذ أنّ الحقـــائق الثابـــتة في الدعوى أنّ المميز ضده قد عقد العزم على قتل شقيقته المغدوره وكان بحالة من الهدوء النفسي والصفاء الفكري أتاح له أن يتدبر عاقبة فعله وأن يقلب الأمر على مختلف وجوهه .

٢:- وبالتناوب فقد جانبت المحكمة الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ شروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوفرة بحق المميز ضده وكان يتوجب على المحكمة إدانته بالجناية المسندة إليـــــه .

لهذيـــن الســـببيـــــــــــــــــــــن يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيـــــق والمداولـــــــــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكـــبرى قد أسندت للمتهم جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد سماع البينات واستكمال إجراءاتها توصـــلت إلى أنّ واقعة الدعوى التي قنعت بها واستخلصتها من البينات المقدمة تتلخص فـــي أنّ المغـــدورة رابعة شقيقة المتهم وهي متزوجة من الشاهد منذ حوالي أربـــع ســـنوات وقد أنجبت منه طفلين وكانت تسكن في منزل زوجها في بلدة بصيرا في الطفـــيله وقـــبل مقتلها بعشرين يوماً قام الشاهد شقيق زوج المغدورة حيث كان زوجها والذي يعمل في القوات المسلحة خارج البلاد في ذلك الوقت بالذهاب إلى بيت المغـــدورة ومعـــه ابـــنها ولدى وصوله إلى البيت سمع صوتاً غريباً داخل البيت ثم عاد

وشـــقيقاته إلـــى بيـــت المغـــدورة وقرع الباب وسألها إذا كان عندها أحد فأجابت بالنفي واستطاع الشاهد فتح الباب والدخول إلى البيت حيث وجد في المطبخ المدعو وتعـــارك معه واستطاع الهرب وقد شاهدت أخواته ذلك الشخص وكانت المغدورة تلبس قمـــيص نـــوم وتضع المكياج والعطر عندها غادرت المغدورة إلى بيت أهلها مدعية أنّ هـــناك مشاكل بينها وبين أهل زوجها وكان قد سرت شائعات بأنّ هناك شخصاً كان في بيـــت المغـــدورة وكـــان المتهم يسمع الهمز واللمز من الناس وكانت المغدورة تنكر أي علاقـــــة ..... ورفضت تقديم شكوى ضد أهل زوجها وعندها علمت المغدورة أنّ أهل زوجهـــا ســـوف يتقدموا بشكوى ضد الشخص المدعو اعترفت أمام والدها ووالدتها والشاهد وكان ذلك ليلة الحادث أنّ هناك علاقة حب تربطها بالمدعو وذلـــك منذ سنة وأنّ ذلك الشخص كان عندها في البيت عندما حضر الشاهد إليها ومعـــه شـــقيقاته وأنها تريد الزواج من ذلك الشخص وفي هذه الأثناء كان المتهم قد سمع اعـــتراف المغدورة من خلال الشباك وشاهد والده قد انهار بعد أن قام بضرب المغدورة التي هربت إلى غرفة مجاورة ودخل المتهم عليه وقال لقد سمعت كل شيء والله لاذبحها وأشـــرب مـــن دمها يقصد المغدورة وكان بحالة عصبية وهياج وفي تلك الليلة وبعد أن انفرد بالمغدورة وكان أهل البيت خارج البيت سألها بأنّ ما سمعه منها صحيح أم لا ومين بـــلال اللي مسكوه عندك فأجابته المغدورة أنا قلت اللي عندي إلى والدي ووالدتي ولخليل وانـــت مـــا دخلك ومش مسؤول عني لم يتمالك المتهم أعصابه حيث قام بالإمساك برقبة المغدورة بكلتا يديه وضغط عليها بشدة حتى ارتخت وسقطت أرضاً وكان في البيت مادة الكـــاز قام بسكبه عليها وأشعل النار بها وأغلق الباب عليها وخرج حيث شاهد أهله النار واســـتدعوا الدفاع المدني وتمّ نقل الجثة إلى المستشفى وتبين وجود حروق بنسبة ٨٥% وكســـر بعظمة اللامي الأيسر مع تكدم في الأنسجة المحيطة بذلك العظم وأنّ سبب الوفاة نتيجة للصدمة العصبية الناتجة عن الحروق اللهبية التفحمية وجرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــــم ٢٠٠٥/٢٠٩ قاضياً بما يلي :-

١- **... تعديـــل الوصـــف الجرمي من جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات إلـــى جـــنحة القتل القصد المقرونة بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادتيـــــن ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات بدلالة المادة ٢/٩٧ عقوبات .**

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالتهمة بوصفها المعدل وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٧

lawpedia.jo

عقوبـــات حبســـه مدة ستة أشهر والرسوم وحيث أمضى المتهم المدة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً لداعٍ آخر .

لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ ضمن المدة القانونية.

كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٧/١٩ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

عـــن ســـببي التمييـــــــــــــــــز :- ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكـــبرى بمخالفـــة القانون وبالنتيجة التي توصلت إليها من تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم موسى لعدم توافر شروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

فـــإنّ المـــادة ٩٨ مـــن قانون العقوبات قد نصت على أنه (**يســـتفيد من العذر المخفـــف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه**) .

يستفاد من حكم هذه المادة أنه يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف أن يقدم علـــى ارتكاب الجريمة وهو واقع تحت تأثير سورة غضب شديد أي في حالة نفسية يفقد فيها الجاني السيطرة على أعصابه ويختل ميزان تفكيره .

lawpedia.jo

وحيـــث ثبـــت مـــن وقائع الدعوى أنّ المتهم – المميز ضده – قد سمع اعـــتراف شقيقته المغدورة رابعه المتزوجة من المدعو أنّ هناك علاقة حب تربطها بـــالمدعو الذي كان يتواجد عندها في بيت الزوجية أثناء غياب زوجها وأنها تريد الطـــلاق من زوجها لتتزوج ومشاهدة المتهم لوالده وهو ينهار بعد سماعه لاعتراف ابنـــته المغـــدورة وأنّ المـــتهم كان يسمع الهمز واللمز من الناس عن شائعات بأنّ هناك شخصاً غريباً كان في بيت المغدورة فقد ولد ذلك كله لدى المتهم حالة من الغضب الشـــديد الذي أفقده السيطرة على أعصابه مما حمله على خنق المغدورة بيديه ثم بواسطة شـــماغ وبعـــد أن سقطت على الأرض سكب عليها مادة بترولية واشعل بالمغدورة النار حيـــث فارقت الحياة لأنّ المغدورة بإدخالها لرجل غريب إلى بيت الزوجية ليلاً واعترافها بأنها تحبه وتريد الطلاق لتتزوج من هذا الشخص الذي تحبه فإنها تكون قد ارتكبت عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة حسب عادات وتقاليد المجتمع الأردني سيما وأنها ما

زالـــت علـــى ذمـــة زوجها لذلك فإنّ تسبيب محكمة الجنايات الكبرى لقرارها من حيث اســـتفادة المتهم من العذر القانوني بحدود المادة ٩٨ من قانون العقوبات هو قرار صحيح وبذلك يكون هذان السببان غير واردين على القرار المميز مما يتعين ردهما .

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٨ شعبـــان سنـــــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٩/٢٢م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

الأصل صح

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م

عبد الحميد السحيمات

lawpedia.jo